عمدة السالك في المناسك

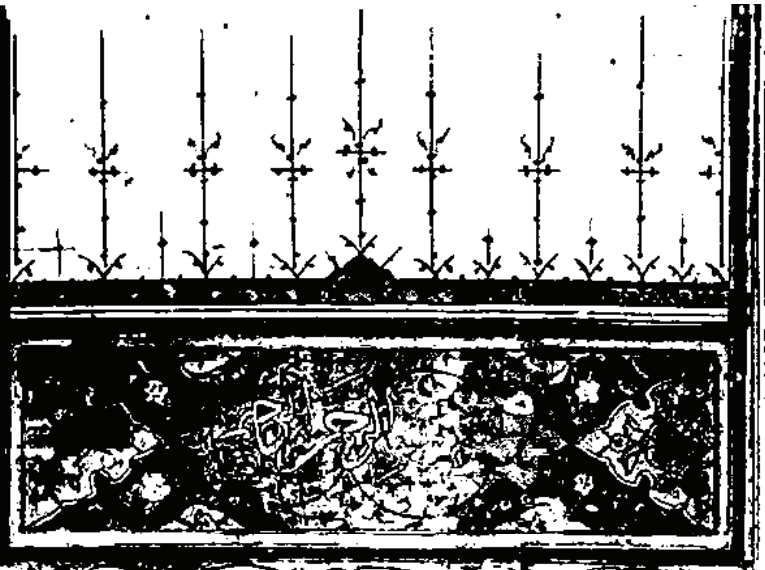

قال العبد الفقير الى الله الغني، علي بن بلبان الغزي الحنفي، عامله الله بلطفه الجلي
الحمد لله شارع المناسك، ورافع اعلام السبل والمسالك، لا بتين بينه المبارك
من سائر الاقطار والممالك احمده وهو بالحمد جدير، واستغفره وهو العلي الكبير
واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، واشهد ان محمدا عبده ورسوله البشير النذير
السراج المنير صلى الله عليه وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فاني لما يسرت ليسري الحج والزيارة، والهمت شكر هذه البشارة، رايت
ان من واجب الشكران اعانه الاخوان، واغاثه اللهفان بجمع منسك يشمل آدابا مسددة
واحكاما مجردة، ليكون اقرب اليه، وعدة يعرج في النقل اليه، وعليه وقفا للناسكين
ولسان صدق في الآخرين، وعلما ينتفع به ان شاء الله الى يوم الدين، فشمرت عن ساعد جهدا
في تقريره وتحريره، مقتصدا اصون لقلمه وتيسيره، فوافى مستوفيا وسائل خطيره، ومسائل
مجردة كثيره، من المحيط والكافي والتتارخانية والجواهر والتجنيس والخزانة والذخيرة
ورتبته على ثلثة وعشرين بابا الاول في فضل الحرم وحدوده، الثاني في فضل الحج والعمرة
وحكم الجوار بها الثالث في فضل مكة وحكم الجوار بها الرابع في فضل مسجد الحرام وما يتعلق به
الخامس في فضل الكعبة وما يتعلق بها السادس في اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه

الحمد

وشرائطه

وشرائطه السابع في مقدمات السفر واداب الثامن في ذكر المراحل والمنازل والمناهل
في طريق الحجاز من جهة مصر التاسع في المواقيت المكانية والزمانية العاشر في الاحرام
وكيفيته الاول الحادي عشر في القران الثاني عشر في التمتع الثالث عشر في العمرة الرابع عشر
في الجنايات الخامس عشر في مجاوزة الوقت بغير احرام السادس عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام
السابع عشر في الاحصار الثامن عشر في الفوات التاسع عشر في الحج عن الغير العشرون
في النذر بالحج وغيره الحادي والعشرون في الهدي الثاني والعشرون في زيارة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وزيارات المدينة وحكم القيام بها الثالث والعشرون في زيارة
بيت المقدس والخليل ابراهيم عليه السلام وتسمية بقية المناسك في المناسك والله
اسأله ان يجعله خالصا لذاته وفي ابتغاء مرضاته انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل

الباب الاول في فضل الحج والعمرة وذم تارك الحج قال الله تعالى واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا ما بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وعن
من يظل يومه محرما الا غربت الشمس بذنوبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم
يلبي الا لبى ما على يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعن عمر رضي الله عنه قال لعلهم ان آمر فتيانا

لينظروا من وجب عليهم الحج فلم يحجوا فيحرفوا دورهم ويريبوا دمائهم والله ما اراهم
مسلمين فالهانا بالباب الذي فضل الحرم وصدوره، قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقال الله تعالى اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات
كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون وروي ان حرم من الطوفان لم تاكل الحيتان
الكبار صغارها في الحرم وحده المحوز من طريق المدينة المنورة دون التنعيم عند بيوت بتقارب بكسر
النون وبالباء على ثلثة اميال من مكة المشرفة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بضم
فتشديد نون فتحتية لبن واضاة على وزن قناة ولبن بكسر اللام وبالباء الموحدة الساكنة على سبعة
اميال وهناك اعلام منصوبة تدل عليه ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع
على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال
بالنون قبل السين ومن طريق جدة منقطع الاعشاش جمع عشش على عشرة اميال ومن
طريق الطائف على عرفات ومن بطن نمرة عند الاعلام المنصوبة من جهة مكة المشرفة
على سبعة اميال هكذا ذكره الازرقي وجماعة غير ان الازرقي قال في حد من طريق الطائف
احد عشر ميلا واكثر فالحد سبعة اميال وهذه الحدود توقيف واصلها ما روى الازرقي
وغيره ان آدم عليه السلام خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله جل ذكره فارسل
الله تعالى ملئكة حفوا بمكة من كل جانب فحرم الله تعالى الحرم حينئذ وقيل
لما بلغ ابراهيم واسماعيل عليهما السلام الى موضع الحجر الاسود جاء به جبريل عليه السلام
فوضعه ابراهيم عليه السلام في موضعه فانار شرقا وغربا ويمينا وشمالا فالحرم حيث انتهى
اليه نوره من كل جانب واول من نصب انصاب الحرم ابراهيم عليه السلام بتوقيف جبريل
عليه السلام ثم جدد ما قصي ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم تميم بن اسيد رضي الله عنه فجدد ما ثم جدده

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه ثم معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك
بن مروان للحاج فصل ولا بأس باخراج حجارة الحرم وتراب البيت الى الحل كما
زمزم قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل
ما هو خارج عن العادة وتعميق المكان فذلك من باب التخريب ولا بأس بالوضوء بماء
زمزم والغسل به ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم اما بناؤه وحنيفة يجوز الباب الثالث
في فضل مكة وحكم الجوار بها مكة افضل من المدينة عندنا وعند اكثر اهل العلم خلافا لمالك
واجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمكة
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له البتة
وشفع في سبعين من اهل بيته وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في طريق
مكة لم يعرض ولم يحاسب وعن الحسن ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة
الف وكذلك كل حسنة بمائة الف ويستحب للحاج والمعتمر ان يهدي الى مكة شرفها الله تعالى
شيئا من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم فصل ذهب ابو حنيفة رحمة
الله عليه وسعد وجماعة من المحاطين في دين الله الى كراهة المقام بمكة خوفا من الملل
والسأم والانبساط ببيت الله تعالى وجد يحصل به تسكين حرقة القلب وزوال الاخلال
بحرمته وتعظيمه وتوقيره او خوفا من اجراء الذنوب فان الذنب فيها عظيم فوق الكبائر
ومن الذنوب معتد الله سبحانه وتعالى وسخطه وفي ذلك اطفاء نور المعرفة لا سيما في تلك البقعة

الشريفة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خطبتي اصبها بمكة اعز علي من سبعين خطبة في غيرها
ان يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما حين اختار المقام بالطائف وما يليه لان اذنب خمسين ذنبا
بمكة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة فلخوف لحوق هذه الخصال كرهوا
المجاورة بمكة فان ذلك سبب يخاف منه المقت والسخط من الله سبحانه وتعالى واقل شيء
يصدر من المجاور فيها السمر والحكايات الذميمة وحديث الدنيا في المطاف والمسجد الحرام وقل
من يحترز من ذلك فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفاء بحقه وتعظيمه وتوفيره على وجه
ينبغي معه حرمة البيت وجلاله وهيبته في عينه كما دخل بمكة فالمقام بها حينئذ هو المقام العظيم
والفضل الكبير العميم رزقنا الله سبحانه ذلك وذكر في المبسوط ان الفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اعني في جواز الجوار بها بغير كراهة الباب الرابع في فضل المسجد الحرام وما يتعلق به
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال صلوة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروي ايضا زيادة وهي صلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجدي وفي الاثر ان الله ينظر كل ليلة الى
اهل الارض واول ما ينظر اليه منهم اهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن رآه مصليا
غفر له ومن رآه ناظرا مستقبل الكعبة غفر له فصل طول المسجد الحرام من باب ابراهيم
الى باب العباس رضي الله عنه اربع مائة ذراع واربع اذرع وعرضه من شق باب الندوة
الى باب الصفا ثلثمائة ذراع وعشرة اذرع وبين الحجر الاسود ومقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
تسع وعشرون ذراعا وبين المقام وباب الصفا مائة واربع وستون ذراعا

فصل في فضل المسجد الحرام

مطلب

الباب الخامس في فضل الكعبة وما يتعلق بها روى عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اول بيت وضع للناس مبارك يصلى فيه الكعبة
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون عاما وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال وعد الله هذا البيت ان يحج كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله تعالى
من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها تعلق باستارها حتى تدخل الجنة
وروى ان آدم لما قضى نسكه قالت له الملائكة برّ حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام قال فما كنتم تقولون قالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب الله تعالى
قوما من مشى الى بيت الله الحرام فصل في صفة الحرم والكعبة تصويرا وما يحتاج الى
معرفته من الحرم المشهور اعلم ان في تربيع الكعبة المعظمة المشرفة وحرمها الشريف قليل
انحراف عن الجهات الاربع فشق الباب والملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والركن اليماني
هو جهة المشرق بشمال قليل ويليه من الحرم مقام ابراهيم وفيه زمزم وفيه الشراب من الحرم
باب بني شيبة وباب العباس وغيرهما من الابواب والشق الثاني وهو شق الحجر والميزاب
وهو ما بين العراقي والركن الشامي وهي في جهة الشمال بقليل غرب ويليه من الحرم دار الندوة
وابوابها والشق الثالث شق الباب المعزز المسدود وهو ما بين الركن الشامي والركن
اليماني وهو في جهة المغرب بقليل جنوب ويليه من ابواب الحرم باب العمرة وباب ابراهيم
صلى الله عليه وسلم والشق الرابع وهو ما بين اليماني والحجر الاسود وهو في جهة الجنوب بشرق قليل

وليه من ابواب الحرم باب الصفا وباب اجياد وغير ذلك فصل في دخول
الكعبة اذا ارم يريد دخولها فاذا دخلها يمشي حتى يجعل العمودين اليمانيين من الاعمدة
الثلثة وراء ظهره ويصلي فيه ركعتين وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وذلك مصلى النبي عم
وكان البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم على ستة اعمدة وليث البلاطة الحمراء بين العمودين
مصلاه صلى الله عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار المذكور فيضع وجهه وخده عليه ويحمد الله
تعالى ويستغفره ثم يزور الاركان فيحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبره ويسئله ما شاء ويلزم
الادب مع ربه تعالى ويذكر نعمته عليه في دخوله بيته ولا يرفع بصره الى السقف اجلالا
له وتعظيما فصل فيما كانت الكعبة عليه وابتداء امرها روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال لما كان العرش قبل خلق السموات والارض بعث الله تعالى ريحا فصفقت
الماء فابرزت خشفة وهي صخرة رخوة وهو لها سهل من الارض في موضع البيت
كانها قبة فدحاها الله سبحانه وتعالى من تحتها الارض فمادت ثم ماد ت فاوتدها بالجبال
فكان اول جبل وضع فيها ابو قبيس فلذلك سمي مكة ام القرى وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال هذا البيت اربعة عشر بيتا بعة في السماء الى العرش وسبعة
الى تخوم الارض السفلى وكل بيت من اهل السماء والارض من يعمره كما يعمر هذا البيت
واعلم ان الكعبة زادها الله شرفا بنيت سبع مرات احداهن بناء الملائكة او آدم عم
على ما فيه من الخلاف الثانية بناء ابراهيم عم الثالثة بناء العمالقة الرابعة بناء جرهم
الخامسة بناء قريش وقد حضر النبي عم هذا البناء وكان يحمل معهم الحجارة كما روي في صحيح
البخاري السادسة بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خلافته السابعة بناء الحجاج
بن يوسف الثقفي وهو الموجود اليوم وطول الكعبة الشريفة في السماء سبع وعشرون ذراعا

وأما الحوض فبين الركن الذى فيه الحجر الاسود والركن الشامى خمس وعشرون ذراعا
وبين الركن اليمانى والركن الغربى كذلك وبين الركن اليمانى وركن الحجر الاسود
عشرون ذراعا وبين الشامى والغربى احد وعشرون ذراعا اول من كسا البيت تبع
ثم كساه الناس فى الجاهلية ثم كساه النبى عليه السلام ثم ابو بكر وعمر وعثمان وكساه معاوية
وابن الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية و
الديباج الاول رجب والديباج الابيض سابع وعشر شهر رمضان واما ذهب الكعبة
فان الوليد بن عبد الملك بعث الى خالد بن عبد الله القسرى متولى مكة سنة ثلاثين
الف دينار فجعل على بابها صفايح الذهب وعلى ميزابها وعلى الاساطين التى فى بطنها
وعلى الاركان وهو اول من ذهب البيت فى الاسلام ولما رقى ما على الباب بعث
محمد بن الرشيد ثمانية عشر الف دينار فجعلت صفائح على الباب مع ما كان فيه والصفائح
التى هى اليوم والمسامير وحلقتا الباب فى الضبة التى على الباب من الذهب ثلاثة وثلثون
الف مثقال وجميع ما فيها من الرخام الاخضر والاحمر والابيض من عمل الوليد وهو اول
من زخرف المساجد قال الازرقى كان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما يجمر البيت فى كل يوم
بربطل من الطيب يوم الجمعة بربطلين واجرى معاوية للكعبة الطيب لكل صلوة واجرى
الزيت لقناديل المسجد من بيت المال فصل ومما يتصل بذلك ذكر المواضع
المشهورة بالفضل التى تزار بمكة وضواحيها وهو بئر آدم بالابطح وبئر ابراهيم عم بمكة
شرفها الله عز وجل والآبار التى بالزاهر وبئر ميمون قرب مكة المشرفة مذكورة فى تلخيص
الزيادات للهروى وبمكة شرفها الله تعالى مواضع ايضا فضل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت
الذى ولد سيدنا رسول الله عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وهو اليوم مسجد فى زقاق

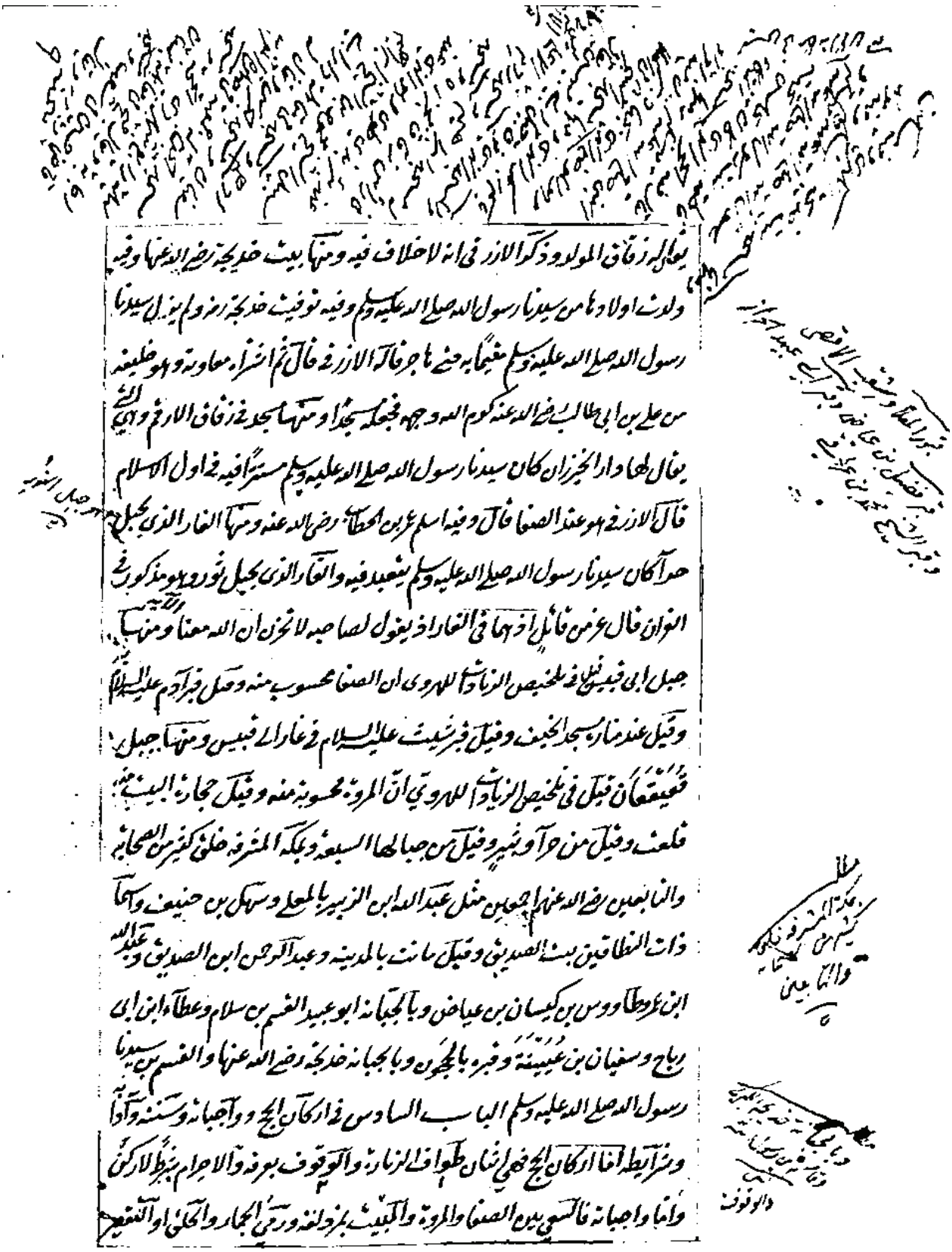

وآستدامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وتتابعه الايام في الافاضة من عرفة والطهارة في الطواف والقيام فيه والتيامن وستر العورة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه وبدنه والطواف والحلق عند وقته وطواف الزيارة في وقته وجاز اداء على اكثر والترتيب قبل الحلق ورمي الثلاث قبل الذبح والحلق في الحرم والاحرام من الميقات فهذه سبعة عشر واجبا وفي بعضها اختلاف فتبين في موضعه ان شاء الله تعالى والركن ما لا يجبر عنه البدل اذا تركه والسنة والادب اذا تركه لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا واما شرائطه فثلاثة الشرط الاول وهو شرط الوجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة صرح به في الكافي وصحة البدن حتى لا يجب الحج على الكافر والصبي والمجنون والعبد فلو حج الكافر ثم اسلم والصبي ثم بلغ والمجنون ثم افاق والعبد ثم اعتق لزمهم الاعادة قال صاحب الهداية في كتابه الموسوم بالتجنيس والمزيد لو ان نصرانيا اسلم او ادرك الصبي قبل الحج فحج نفلا او صبي به فحج تطوعا باطلة ولا حج عليه وعند ابي يوسف يجزيه وعليه الحج وفي الذخيرة اذا بلغ الصبي او اسلم النصراني ثم وقف لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر قال البلخي وقد روي عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عن ابي يوسف روايتان وقيل عن ابي حنيفة في هذا روايتان ايضا وقد ذكر عن زفر في التجنيس والمزيد عكس ما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فيكون ايضا عن زفر روايتان وكذا على هذا اذا اصاب مالا او استهلك او هلك ثم اغمي عليه مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب عليه الغنى وفي قرانه الاكل لو ان النصراني بلغ الصبي وحائض الجارية قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج لو لم يحجوا في دار الحرب وهو موسر ثم مكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد

وعلم الراجح انه لو ترك الطواف وجبر ما ترك الا يكفي الطواف وجبر ما ترك العام القابل ولو ترك الكل العام او معظمه ان ترك العذر لا شيء عليه وان ترك لغير عذر عليه دم وكذا

واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا اثم ولا دم لكن فاته الكمال والفضيلة وعظائم ما ذكرنا في السنن المؤكدة فان من تركها يكفر نسيئا بكين

مضى سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يخبر عدلين او رجل وامرأتين فصل في احرام
الصبي والعبد لو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي واعتق العبد فمضى في احرامهما لم يجزهما عن فرضهما كالصبي
اذا احرم للظهر ثم بلغ في خلال صلاته فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز
عن حجة الاسلام لان احرام الصبي العاقل صحيح لكنه غير ملزم فانعقد للنفل ولم يلزم المضي فيه فجاز له
رفضه فاذا جدد الثاني ارتفض الاول كصلاة النفل بتكبيرة الوقوف بخلاف العبد لانه
لا يجوز عن حجة الاسلام ولا يصح تجديده وان اذن له المولى في الاحرام لانه اذا اذن له فقد
اعاره منافع بدنه والحج لا يجب بقدرة عارية كالاجنبي اذا اعار لغيره الزاد والراحلة بخلاف
الغني اذا حج ماشيا حيث يقع عن فرضه وفي البدائع لو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف
بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا ولو جدد الاحرام فان بقي ونوى حجة الاسلام ووقف
بعرفة وطاف للزيارة يكون عن حجة الاسلام وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم
قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام والعبد اذا جاوز الميقات بغير احرام فاذن له مولاه
فاحرم لزمه دم اذا اعتق ولو دخل كافر مكة ثم اسلم فاحرم فلا شيء عليه الشرط الثاني
وهو شرط وجوب الاداء وهو نوعان النوع الاول صحة الجوارح فالاعمى اذا وجد
زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في ذهابه لا يجب عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما واما المقعد والزمن ونحوه الذي طال مرضه زمانا فالمذهب عندنا ان الحج
لا يجب عليهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تجب وعلى هذه الرواية يجب الحج
على الاعمى عند ابي حنيفة ولا يرد نقضا وعن محمد في المقعد والمقطوع ان الحج ساقط عنهما
بخلاف الاعمى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ملك المقعد والزمن الزاد والراحلة
فانه لا يجب عليهما الحج بالاتفاق عند ابي حنيفة بخلاف الغنية في الصوم وعندهما يجب

بالسين ٥

وكذا اذا بلغ الصبي بخارا ثم احرم فلاشيء عليه ٥

وفي فتاوى قاضي خان الاعمى اذا ملك الزاد والراحلة اذا لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهما
وهل يجب الايجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
لا يجب عليه الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان وتكلموا ان سلامة البدن
في قول ابي حنيفة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء وفي الذخيرة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا يجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا
الزاد والراحلة وهي رواية عنهما حتى لا يجب عليهم الايجاج بمالهم وفي ظاهر روايتهما يجب الحج
على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة فقد ما يجوز به وبحج عنهم من يرفههم ويخدمهم ويقوم
في المناسك في احاجهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح
البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الايجاج بلا خلاف وفي المنتقى عن ابي عاصم قال
سمعت ابا عصمة الكبير يقول سمعت ابراهيم ابن رستم وابا سليمان يقولان في المرأة والاعمى
لهما مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال احدهما عن محمد انه يجب عليهما الحج ويستأجر الاعمى
من يحجه وتبذل المرأة للمحرم حتى يخرجها وقال آخر ليس عليهما حج واما الاعمى واما
اذا وجد قائدا على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام انه يلزمه الحج على قياس الجمعة وهكذا ذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد قال والحاصل على قول محمد في حق اهل الآفاق ان كل من كان من اهل آفاقية
فتحمل مع تلك الآفاقية الا انه يحتاج الى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج وكل من كان
من اهل آفاقية لا يقدر ان يقعد ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل ويوضع فليس عليه جمعة
ولا جماعة ولا حج وذكر الفقيه ابو الليث ان في وجوب الجمعة عليهما في هذه الصورة روايتين
وفي البدائع اما الاعمى فقد ذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لا حج عليه بنفسه وان وجد زادا
وراحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه على الاعمى

والمقصد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم وفي التجنيس والمزيد من سقط عنه فرض الحج لزمانة
او مرض او لكونه معتقدا او مغلوبا فحج على تلك الحالة يقع عن حجة الاسلام اذا كان حدا بالغا
فانه كالصغير اذا حج ثم استغنى وفي البدايع لا حج على الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه
وكذا المحبوس والممنوع من قبل السلطان اذا عجز عن الخروج الى الحج والمنوع الظالم من شرط
وجوب الاداء هو الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وخدمه وثيابه وسلاحه
وقضاء ديونه ومؤنة مسكنه ونفقة عياله واولاده الصغار وكسوتهم مدة ذهابه وايابه
وعن ابي عبد الله الجرجاني ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه وعن ابي يوسف نفقة بعد رجوعه
وان يكفي الفاضل عن ذلك الزاد والراحلة فحلا او زاملة او شق محمل بنفقة وسط لا اسراف
فيها ولا تقتير ومن كان له مال يكفي الحج وليس له مسكن ولا خادم فاراد ان يصرف
الدراهم الى شيء من ذلك فان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز وان كان وقت الخروج
فليس له ذلك كذا اذا كان له الف وخاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على ما ذكرنا
وفي البدايع ذكر البلخي ان ابا يوسف رح قال اذا لم يكن له مسكن ولا خوف على عياله وعنده
دراهم تبلغه الى الحج لا يحل له ان يجعل ذلك في غير الحج فان فعل اثم وقوله ولا خوف على عياله مؤول
وتأويله ما يزيد على مقدار الذهاب والرجوع فالمنزل المحتاج اليه من وقت الذهاب
الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج قال في الكافي للشيخ حافظ الدين النسفي رح وان امكنه
ان يكتري عقبة لا يجب عليه الحج وذلك بان يكتري رجلان بعيرا لتعاقبان عليه وكذا لو وجد
ما يكتري رحلة ويمشي رحلة لا يجب وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولها
الراحلة وقيل لا يجب بدون الراحلة لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لا يقدر
على مشي اربع فراسخ راجلا ذكره في المحيط وان كان الاقاني فقيرا او منقطع ولده بالزاد والراحلة

شهر

الركوب

لا يثبت

لا يثبت بها الاستطاعة وفي المحيط الاستطاعة لا تثبت ببذل غير الزاد والراحلة ضح لا يجب
عليه الحج ولو امتنع الباذل عن البذل يجبر عليه بعد احرام المبذول له ولو وهب مالا لانسان
يحج به لا يجب عليه القبول بخلاف المأمور في التيمم ومن له دار لا يسكنها ولكن يؤاجرها او لا يؤاجرها
ومتاع لا يمتهنه وعبد لا يستخدمه وثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ذلك ويحج بثمنه ان كان ثمنه
وفاء بالحج وحرمت عليه الزكوة اذا كان فيمتها مائتي درهم وان كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج فان فعل فهو افضل وعن محمد من عليه الحج اذا فرط وحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض فيحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه
قال الرجوان لا يؤاخذ بذلك وقد لا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وقضاء
الدين اذا كان به افضل وان حج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين
يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن مال عنده مال
فلم يقض دينه الا ان يأذن الغرماء فان كان بالدين كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذنه
الطالب له ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد
محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس به الا الجد والجدة
عند عدم الابوين بمنزلة الابوين فصل ومن الاستطاعة امن الطريق ثم هو
شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة رح وهكذا ذكر الكرخي وابو
حفص الكبير وكان ابو حازم القاضي يقول هو شرط حفيفة الاداء وفائدة الخلاف تظهر في
وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن ثم اذا كان الغالب السلامة في الطريق يجب
الحج وان كان الخوف وقطع الطريق لا يجب واذا قل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج
وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرب القرامطة

وفي الكافي ومن عليه الحج لا يخرج الا باذنهما

وكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ستة وعشرين وثلثمائة قيل انما قال ذلك لان الحاج كان لا يتوصل
الى الحج الا برشوة للوامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا
للمعصية ارتفعت الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر حاجز لا سفينة فيه او عدو حائل
يحول بينه وبين الوصول الى البيت لا يجب عليه الحج وكذلك لو كان بينه وبين مكة
انهار وليست بحار فصل ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بزوج او محرم وان كان بينها وبين مكة اقل من مسيرة
سفر جاز لها ان تسافر بغير محرم اذا لم تكن معتدة عن طلاق او وفاة ولو سافر بها الزوج ثم
طلقها بائنا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت
مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او في غيره وسواء كان معها محرم او لم يكن
الا ان الرجوع اولى وان كان احد الطريقين سفرا والآخر دونه فعليها ان تختار ما
دونه وان كان كل واحد من الطريقين سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت
او رجعت بمحرم او غير محرم والرجوع اولى ولا يعتبر ما في اليمنة واليسرة من الامصار والقرى
وانما يعتبر ما في الطريق الذي بين يديها حتى انه اذا كان في اليمين او في الشمال بلد اقل
من مسيرة سفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق وان كانت في مصر لا تخرج ما دامت في القرية
عند ابي حنيفة رح سواء كان معها محرم او لم يكن قال ابو يوسف ومحمد رح تخرج ان كان معها
محرم وهو قول ابي حنيفة رح اولا وان طلقها رجعيا فبعث زوجها سارا او بشيء لم تعاوده
وقد سوى الحج مباح لها الخروج بدون المحرم قال مشايخنا لا تقصد السفر ولكن تقصد مرحلة
مرحلة والمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة ويكون مامونا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا

لا يعتبر والأمة وأم الولد والصبية التي لا تشتهى تسافر بلا محرم فان بلغت الصبية حد الشهوة صارت
كالبالغة ونفقة المحرم على المرأة واختلفوا فان المحرم شرط الوجوب او شرط الأداء كما اختلفوا
في امن الطريق وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وليس لها
الزوج اذا خرجت بمحرم في وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وكذا ان ليس لها من الاحرام
الا ادنى المواقيت وبعلمها اليوم النوبة وله ان يحللها قبل ذلك وتقصر هي كالمحصر لأن لا تحل الا
بالهدي ان احرمت وتحج غيرها ان لم تقدر وقال في المحيط له منعها في النفل والحجة المنذورة وفي
الكافي امرأة احرمت بغير اذن زوجها تحج النفل بناء على انها اداء عندنا وعنده قضاء فحللها
ثم اذن لها فحجت من عامها يكون عن الحجة التي رفضتها نوب القضاء ام لا وعندهم لا يكون
عن الحجة التي رفضتها الا بنية القضاء وان نوب القضاء كانت عن الاولى اجماعا ولا يلزمها
العمرة عندنا بناء على انها اداء عندنا وعنده قضاء وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج
بحج بها الزوج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج وعن ابي حنيفة اذا كانت امرأة
موسرة لا محرم لها فعليها ان تتزوج بحج بها ولو اراد ان يحج واراد الأب ان يبعثها مع محرم ولا حج لها
ولا محرم غير الأب فان الأب يزوجها من عبده بغير علمها ليصير محرما لها واختلف مشايخنا قال
بعضهم علم المرأة بتزوجها شرط صحة النكاح ولم يشترطه الآخرون ثم اذا رجعت من الحج واراد
الأب ابطال النكاح يهب العبد لها او يبيعه منها كذا رأيته في فتاوى قاضيخان الا كمل واما نفقة المحرم
فكان ابو حفص البخاري يقول ان لا يجب عليها الحج ما لم يخرج المحرم بنفقته وفي الذخيرة روى
الحسن عن ابي حنيفة في المرأة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واختلف
الروايات عن محمد في هذا واكثر المتأخرين على انها ان وجدت محرما لا يفترض عليها نفقته يجب
عليها الحج والا فلا وفي المحيط اذا لم يخرج المحرم الا بنفقة منها ذكر العذوري انها تلزمها وذكر

الطحاوي انها لا تدفنها نفعته ولا يجب عليها الحج الشرط الثالث وهو شرط صحة الاداء وهو الزمان
والمكان والاحرام والنية وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى الباب السابع في
معظورات السفر وآدابه وفيه مسائل المسئلة الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه وعلمه في هذا
الوقت الثانية ان يستخير الله تعالى ولا تعود الاستخارة الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه بل تعود الى
وقته فيصلي ركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص مع الفاتحة
وقيل يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا اله
الا هو له الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون وفي الثانية الفاتحة وقوله تعالى شأنه
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وما ينبغي ان يكذب افعل لا تفعل او يكذب الخير والشر
كما يفعله بعض الجهال فان فعله بدعة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري في عاجله
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري في عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به ويفعل ثلاث مرات ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة اذا اراد
الحج اخلص نيته وقدم توبته وارضى خصومه وقضى ديونه ورد ودائعه وترك نفقة اهله
الى حين عوده واستصحب من المال الحلال قدر كفايته بالمعروف مع نوع رفق بالضعفاء
والفقراء وذكر قاضيخان في فتاويه اذا اراد ان يحج بمال حلال ليس فيه شبهة فانه يستدين

الفاتحة

الفاتحة

الحج ويقضي دينه من ماله الرابعة ينبغي ان يكون سفره يوم الخميس او يوم الاثنين باكر
النهار في اول الشهر ولا يكون في آخره وينبغي للعاقل اللبيب ان يتذكر باليوم الذي يعتزم
ليسفر اليوم الذي فيه حلول اجله وسفره الى الآخرة ويتذكر بما بين يديه من هول مطلع السفر و
ومشقة ما بين يديه في سفر الآخرة من اهوال الموت وظلمة القبر وسؤاله واهوال يوم
القيمة وانفطاره وحسابه الخامسة ان يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا فاذا سافر
قبل ذلك فهو اقرب الى محافظة آداب السفر على ما بيناه ويكون معينا له على الطاعات وداعيا
عن المعصية فان نسي خيرا ذكره واذا ذكر اعانه واذا ضاق صدره صبره واذا جبن شجعه
السادسة ان يكون جماله او مكاريه ممن له دياية في الظاهر فانه من جملة الرفقة وان يكون
جماله صالحة للحمل وسلوك تلك الطريق حتى لا ينقطع عن الرفقة في الطريق ويرى المكاري
ما يحمله على جماله لان ذلك اقرب للتقوى السابعة ان لا يكون خروجه للرياء والسمعة
والتنزه والتجارة والجولان في البلدان للنظر ومتابعة هوى النفس والصيت روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على امتي زمان يحج اغنياؤهم للتنزه واوساطهم للتجارة
وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة فيجب ان يحترز عن ذلك ويكون جل احواله مصروفا
الى ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره مخلصا في ذلك لينال ثواب الحاج والهاجرين الى الله تعالى
والمخلصين له قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
الثامنة في الوداع والخروج من منزله فيصلي عند خروجه ركعتين يقرأ فيهما كما تقدم ثم
يقول عقيب السلام اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
اللهم انا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحبه وترضى اللهم انا نسألك
ان تطوي لنا الارض وتهون علينا السفر وترزقنا في سفرنا هذا السلامة في الدين والبدن

وعذابه ع

والمال وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد عليه افضل الصلاة والسلام اللهم انا
لم نخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجنا اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء
فرضك وايثارا لسنة نبيك وشوقا الى لقائك ثم يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على
الفور اه قال الكرماني واقلهم سبعة فان ذلك سبب سلامة الطريق ثم يودع اهله من النسوان
ومن يتعذر عليه الخروج معه في داخل الدار ويقول لهم عند التوديع استودع الله دينكم
وامانكم وخواتيم اعمالكم وفي الواحدي بنحوه الى آخره ويقول له اهله عند ذلك حفظ الله وكيفه
زودك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك اينما القدر ثم يقول بسم الله توكلت على
الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم بك انتشرت وعليك توكلت واليك توجهت وبك
اعتصمت وانت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اين ما كنت
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج من بيته كان معه ملكان موكلان به فاذا قال
بسم الله قال الملكان هديت واذا قال توكلت على الله قالا كفيت واذا قال لا حول ولا قوة
الا بالله قالا وقيت ويلقاه قرينان فيقولان ما تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين خرج بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله ازم خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك ان اضل او
اضل او اظلم او اظلم او ازل او ازل او اجهل او يجهل علي او يعتدي علي او اعتدي على
الناس سفره فذكروه وتشييع اقربائه واصحابه وجيرانه وورد في الخبر ان الله يغفر لمن شيع
الحاج واذا ركب قال الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد نبيه عليه افضل الصلاة والسلام

وقد جاء في الخبر انما خرج باب دار فخرج فاذا نزل ما فوق

توجهت